باب

المسابقة: المُحاراةُ بين حيوانٍ ونحوِه.

والمناضَلَة: المسابقةُ بالرمي.

وتجوزُ في سفنٍ، ومَزاريقَ، وطيورٍ، وغيرها، وعلى الأقدامِ، وكلِّ الحيواناتِ. .....

شرح منصور

(**المسابقةُ**) من السبْقِ، وهو: بلوغُ الغايةِ قبلَ غيرِه. والسبَقُ بفتحِ الباءِ، والسبَقَةُ: الجُعلُ يُتسابقُ عليه. وهي: (**المحاراةُ بين حيوانٍ ونحوِه**) كرماحٍ ومناحقَ، وكذا أسْباق[1].

(**والمناضلةُ**) من النضْلِ: (**المسابقةُ**[2] **بالرمي**) سمِّيت بذلك؛ لأنَّ السهمَ التامَّ يُسمَّى نضْلَةً[3]، فالرميُ به عملٌ بالنضْلِ.

(**وتجوزُ**) المسابقةُ (**في سفنٍ، ومَزاريقَ**[4]**، وطيورٍ، وغيرِها**) كمقاليعَ وأحجارٍ، (**وعلى الأقدامِ، وكلِّ الحيواناتِ**) كإبلٍ وخيلٍ وبغالٍ وحميرٍ وفيلةٍ. وأجمعَ المسلمون على جوازِها في الجملةِ[5]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وحديثِ مسلمٍ: إنَّ سلمةَ ابنَ الأكوعِ سابقَ رجلاً من الأنصارِ بين يدي رسولِ الله ﷺ[6]. وفي «الوسيلةِ»: يكرَه الرقصُ واللعبُ كلُّه ومجالسُ الشعرِ. وذكرَ ابنُ عقيلٍ: يكرَه

---

(١) في (م): «السباق». وجاء في هامش الأصل ما نصُّه:[لا معنى له في سياق التمثيل، وأسباق جمع سبق، محلُّه عند قوله: يتسابق عليه. فيكون سياق الكلام ومعناه: والسبقة جمع أسباق: الجعل ...إلخ فليتأمل. قاله محمد].

(٢) في (س): «السباقة».

(٣) في (س) و (م): «نضلا». راجع «متن اللغة» ٥/٤٨٢.

(٤) المزاريق: الرماح القصيرة. «المصباح المنير»: (زرق).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٦، والمغني ١٣/٤٠٤.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

لا بِعِوَضٍ إلا في خيلٍ، وإبلٍ، وسهامٍ بشروطٍ خمسةٍ:

أحدها: تعيينُ المركوبَيْن والرُّماةِ .....

لعبهُ بأُرْجُوحَةٍ، ونحوِها. وظاهرُ كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ: لا يجوزُ اللعبُ المعروفُ بالطابِ[1] والنقيلَةِ[2]. وقال: يجوزُ ما قد يكون فيه منفعةٌ بلا مضرَّةٍ[3]. ويستحبُّ بآلةِ حربٍ. قال جماعةٌ: والثِّقاف[4]. وليس من اللهو تأديبُ فرسِه، وملاعبةُ أهلِه، ورميه؛ للخبر[5].

و(لا) تجوزُ مسابقةٌ (بعِوَضٍ) أي: مالٍ لمَن سَبَقَ، (إلا في) مسابقةِ (خيلٍ، وإبلٍ، وسهامٍ) أي: نُشَّابٍ ونَبْلٍ للرجال. قاله في «الإقناع»[6]؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ». رواه الخمسةُ[7]. ولم يذكر ابنُ ماجه: «نصلٍ»[8]. ولأنَّها آلاتُ الحربِ المأمورُ بتعلُّمِها وإحكامِها؛ فلذلك اختصَّ بها. وذكرَ ابنُ عبد البرِّ تحريمَ الرهنِ/ في ٢١١/٢
غيرِ الثلاثةِ، إجماعاً[9]. (بشروطٍ خمسةٍ:

أحدُها: تعيينُ المركوبَيْن) في المسابقةِ. (و) تعيينُ (الرُّماةِ) في المناضَلةِ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [هو القابة]. والطاب هو أن يؤخذ أربع قصبات لكلٍ بطن وظهرٌ، فترمى، ثم ينظر: كم فيها بطن وكم فيها ظهر. «كف الرعاع» لابن حجر الهيتمي، المطبوع مع «الزواجر» ٣٣١/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [هو: اللعب بالودع في البيوت. شيخنا أحمد.].

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٦٠.

(٤) وهي ما تسوَّى به الرماح. «القاموس المحيط»: (ثقف).

(٥) أخرج ابن ماجه (٢٨١١)، من حديث عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنَّهنَّ من الحق».

(٦) ٥٤٢/٢.

(٧) أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٧/٦، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٨) وكذلك أحمد والنسائي.

(٩) التمهيد ٨٨/١٤.

برؤيةٍ، سواءٌ كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكبَيْن، ولا القوسَيْن.

الثاني: اتحادُ المركوبَيْن أو القوسَيْن بالنوعِ، فلا تصحُّ بين عربيٍّ وهَجِينٍ، ولا قوسٍ عربيةٍ وفارسيةٍ.

شرح منصور

(**برؤيةٍ**) فيهما، (**سواءٌ كانا اثنين، أو جماعتين**) لأنَّ القصدَ في المسابقةِ معرفةُ ذاتِ المركوبَيْن المسابَقِ عليهما، ومعرفةُ عَدْوِهما[1]. وفي المناضَلةِ: معرفةُ حذْقِ الرُّماةِ، ولا يحصلُ ذلك إلا بالتعيينِ بالرؤيةِ. فإنْ عقدَ اثنان مناضَلةً، ومع كلٍّ منهما نفرٌ[2] غيرُ مُتَعيِّنين[3]، لم يجُزْ. وإنْ بانَ بعضُ الحزبِ كثيرُ الإصابةِ، أو عكسُه، فادَّعى ظنّ خلافِه أحدُهما، لم يُقبلْ. و (**لا**) يُشترطُ تعيينُ (**الراكبَيْن، ولا القوسَيْن**) لأنَّهما آلةٌ للمقصودِ، كالسرْجِ. والقصدُ معرفةُ عَدْوِ الفرسِ، وحذْقِ الرامي، كما سبقَ. وكلُّ ما تعيَّنَ، لا يجوزُ إبدالُه، كما في البيعِ، ومالا يتعيَّنُ، يجوزُ إبدالُه مطلقاً. وإنْ شرطَ أن لا يرميَ بغيرِ هذا القوسِ أو السهمِ، أو لا يركبَ غيرُ فلانٍ، ففاسدٌ؛ لمنافاتِه مقتضى العقدِ.

الشرط (**الثاني: اتحادُ المركوبَيْن**) بالنوعِ في المسابقةِ، (**أو**) اتحادُ (**القوسَيْن بالنوعِ**) في المناضَلةِ؛ لأنَّ التفاوتَ بين النوعين معلومٌ بحكمِ العادةِ، أشبَها الجنسين، (**فلا تصحُّ**) مسابقةٌ (**بين**) فرسٍ (**عربيٍّ و**) فرسٍ (**هَجِينٍ**) أي: أبوه فقط عربيٌّ، (**ولا**) المناضَلةُ بين (**قوسٍ عربيَّةٍ، و**) قوسٍ (**فارسيَّةٍ**) والعربيةُ: قوسُ النبْلِ، والفارسيةُ: قوسُ النُشَّابِ. قالَه الأزهريُّ[4]. ولا يُكرَه الرمي بها. فإنْ لم يذكر أنواعَ القوسِ التي يرميان بها في الابتداءِ، لم يصحَّ.

---

(١) في (م): «عددهما».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «متعين».

(٤) في تهذيب اللغة ٩/٢٢٣.

الثالث: تحديدُ المسافةِ، والغايةِ، ومَدَى رمي بما جرت به العادةُ.

الرابع: علمُ عوضٍ وإباحتُه، وهو: تمليكٌ بشرطِ سبقِه.

الخامس: الخروجُ عن شِبْهِ قِمارٍ؛ بأن لا يُخرِجَ جميعُهم. .....

الشرطُ (**الثالثُ: تحديدُ المسافةِ**) بالابتداء[1]، (**والغايةِ، و**) تحديدُ (**مدى رمي بما جرتْ به العادةُ**) أمَّا في المسابقةِ؛ فلأنَّ الغرضَ معرفةُ الأسبقِ، ولا يحصلُ إلا بالتساوي في الغايةِ؛ لأنَّ من الحيوانِ ما يقصرُ في أوَّلِ عَدْوِه، ويسرعُ في انتهائِه، وبالعكسِ. فيحتاجُ إلى غايةٍ تجمعُ حاليه. فإن استبقا بلا غايةٍ؛ لينظرَ أيُّهما يقفُ أوَّلاً، لم يجُزْ؛ لأنَّه يؤدي إلى أن لا يقفَ أحدُهما حتَّى ينقطعَ فرسُه، ويتعذَّرُ الإشهادُ على السبْقِ فيه. وأمَّا في المناضَلةِ؛ فلأنَّ الإصابةَ تختلفُ بالقربِ والبعدِ. فإنْ قُيِّدَ بمدًى تتعذَّرُ فيه الإصابةُ غالباً، وهو ما زادَ على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ، لم يصحَّ، لأنَّه يفوتُ به الغرضُ المقصودُ بالرمي[2]. وقد قيل: إنَّه ما رمى في أربعِ مئةِ ذراعٍ إلا عقبةُ بنُ عامرٍ الجهني.

الشرطُ (**الرابعُ: عِلمُ عوضٍ**) لأنَّه مالٌ في عقدٍ، فوجبَ العلمُ به، كسائرِ العقودِ. ويُعلمُ بالمشاهدةِ أو الوصفِ. ويجوزُ حالاً ومؤجَّلاً، وبعضُه حالٌّ وبعضُه مؤجَّلٌ، كالبيعِ. (**وإباحتُه**) أي: العوضِ؛ لما تقدَّم، (**وهو**) أي: العوضُ، أي: بذلُه (**تمليكٌ**) للسابقِ (**بشرطِ سبْقِه**) ولهذا قال في «الانتصار» في شركةِ العنانِ: القياسُ: لا يصحُّ[3].

الشرطُ (**الخامسُ: الخروجُ**) بالعوضِ (**عن شِبْهِ قِمارٍ**) بكسرِ القافِ، يقالُ: قامرَه[4] قِماراً ومقامرةً، فقمرَه: إذا راهنَه، فغلبَه. (**بأن لا يُخرِجَ جميعُهم**)

---

(١) ليست في (س).

(٢) جاء بعدها في (س): «منه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٥.

(٤) في الأصل: «قامر»، وفي (م): «قامرة».

منتهى الإرادات

فإن كان من الإمامِ أو غيرِه، أو من أحدهما، على أن من سَبَق أخَذه، جاز، فإن جاءا معاً، فلا شيءَ لهما، وإن سبق مُخرِجٌ، أحرَزه ولم يأخذْ من صاحبه شيئاً، وإن سَبق الآخرُ، أحرَز سَبَقَ صاحبِه.

وإن أخرَجا معاً، لم يجُزْ، إلا بمحلِّلٍ لا يُخرج شيئاً. ولا يجوز.....

شرح منصور

العوضَ؛ لأنَّه إذا أخرجَه كلٌّ منهم، لم يخلُ عن أن يغنمَ أو يغرَمَ، وهو شِبْهُ القِمارِ.

(**فإنْ كان**) الجُعلُ (**من الإمامِ**) على أنَّ مَن سَبَقَ فهو له، جازَ، ولو من بيتِ المالِ؛ لأنَّ فيه مصلحةً وحثًّا على تعليمِ[1] الجهادِ، ونفعاً للمسلمين، (**أو**) كان الجُعلُ من (**غيرِه**) أي: الإمامِ، على أنَّ مَن سَبَقَ فهو لـه/، جازَ؛ لما فيه من المصلحةِ والقربةِ، كما لو اشترى بـه سلاحاً أو خيلاً، (**أو**) كان الجُعلُ (**من أحدِهما**) أي: المتسابقين، أو من اثنين فأكثرَ منهم. إذا كثروا وثمَّ مَن لم يُخرِج منهم[2]، (**على أنَّ مَن سَبَقَ أخذَه، جازَ**) لأنَّه إذا جازَ بذلُه من غيرِهم، فأوْلى أن يجوزَ من بعضِهم. (**فإنْ جاءا**) أي: المتسابقان منتهى الغايةِ (**معاً، فلا شيءَ لهما**) من الجُعلِ؛ لأنَّه لم يسبق أحدُهما الآخرَ. (**وإنْ سَبَقَ مُخرِجُ**) عوضٍ، (**أحرَزه، ولم يأخذ من صاحبه شيئاً**) لئلا يكونَ قِماراً، (**وإنْ سَبَقَ الآخرُ**) الذي لم يُخرِج، (**أحرزَ سَبَقَ صاحبِه**) فملكَه، كسائرِ مالِه، كالعوضِ في الجُعالةِ إذا وفَّى بالعملِ. فإنْ كان عيناً، أخذَه. وإنْ كان في الذمَّةِ، فدينٌ يُقضى[3] به عليه. ويجبرُ عليه إنْ كان موسراً. وإنْ أفلسَ، ضُرِبَ به مع الغرماءِ.

٢١٢/٢

(**وإنْ أخرجا**) أي: المتسابقان (**معاً، لم يجُزْ**) تساوياً أو تفاضلاً؛ لأنَّه قِمارٌ، إذ لا يخلو كلٌّ منهما عن[4] أن يغنمَ أو يغرَمَ، (**إلا بمحلِّلٍ لا يُخرجُ شيئاً، ولا يجوزُ**) كونُ محلِّلٍ

---

(١) في (م): «تعلم».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س) و (م): «يقضي».

(٤) ليست في الأصل.

أكثرُ من واحدٍ يُكافئُ مركوبُه مركوبَيْهما، أو رميُه رميَيْهما.

فإن سبقاه، أحرَزا سَبَقَيْهما، ولم يأخذا منه شيئاً. وإن سَبق هو، أو أحدُهما، أحرَز السَّبَقَيْن. وإن سَبقا معاً، فسَبَقُ مسبوقٍ بينهما.

وإن قال غيرهما: من سَبق أو صلَّى، فله عشرةٌ، لم يصحَّ مع اثنين. .....

(**أكثرُ من واحدٍ**) لدفعِ الحاجةِ به، (**يُكافئُ مركوبُه**) أي: المحلِّلِ، (**مركوبَيْهما**) في المسابقةِ، (**أو**) يُكافئُ (**رميُه رميَيْهما**)[1] في المناضَلةِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن أدخلَ فرساً بينَ فرسين، وهو لا يأمنُ أن يسبقَ، فليس قِماراً. ومَن أدخلَ فرساً بينَ فرسين، وقد أَمِنَ أن يسبقَ، فهو قِمارٌ». رواه أبو داودَ[2]، ولأنَّ غيرَ المكافئِ وجودُه كعدمِه.

(**فإنْ سبَقاه**) أي: سَبَقَ المخرِجان المحلِّلَ، ولم يسبق أحدُهما الآخرَ، (**أحرَزا سَبَقَيْهما**) أي: أحرزَ كلٌّ منهما سبَقَه؛ لأنه[3] لا سابقَ منهما، ولا شيءَ للمحلِّلِ؛ لأنَّه لم يسبق أحدَهما، (**ولم**[4] **يأخذا منه شيئاً**) لئلا يكون قِماراً. (**وإنْ سَبَقَ هو**) أي: المحلِّلُ المخرجين، أحرزَ السبَقَين، (**أو**) سَبَقَ (**أحدُهما**) أي: أحدُ المخرجين صاحبَه والمحلِّلَ، (**أحرزَ السبَقَين**) لوجودِ شرطِه. (**وإنْ سَبَقا**) أي: المحلِّلُ وأحدُ المخرجين (**معاً، فسَبَقُ مسبوقٍ بينهما**) نصفين؛ لاشتراكِهما في السبْقِ، وما أخرجَه السابقُ مع المحلِّلِ فهو له بسبْقِه.

(**وإنْ قال غيرُهما**) أي: غيرُ المتسابقين المخرِجِ للعوضِ: (**مَن سَبَقَ**) منكما (**أو صلَّى**[5]، **فله عشرةٌ، لم يصحَّ مع اثنين**) لأنَّه لا فائدةَ في طلبِ السبْقِ إذن.

---

(١) في (م): «رميهما».

(٢) في سننه (٢٥٧٩).

(٣) في الأصل: «لأنَّ».

(٤) في الأصل: «ولا».

(٥) أي: تلا فرسُه الفرسَ السابق. «القاموس المحيط»: (صلو).

منتهى الإرادات

وإن زادا، أو قال: ومن صلَّى فله خمسةٌ، وكذا على الترتيبِ للأقرب لسابقٍ، صحَّ.

وخيلُ الحَلْبةِ مرتَّبةٌ: مُجَلٌ، فَمُصَلٌ، فتالٍ، فَبارغٌ، فَمُرتاحٌ، فَخَطِّيٌّ، فَعاطِفٌ، فَمُؤَمَّلٌ، فَلَطِيمٌ، فَسُكَيتٌ، فَفِسْكِلٌ.

شرح منصور

فلا حِرْصَ عليه؛ للتسويةِ بينهما.

(وإنْ زادَا)[1] على اثنين، صحَّ. (أو قال) مخرِجٌ: مَن سَبَقَ، فله عشرةٌ. (ومَن صلَّى، فله خمسةٌ، وكذا على الترتيبِ للأقربِ) فالأقربِ (لسابقٍ[2]) كما لو قال: ومَن تلى، فله أربعةٌ، (صحَّ) لاجتهادِ كلٍّ منهم على أن يكون سابقاً؛ ليُحرِزَ الأكثرَ.

(وخيلُ الحَلْبةِ) بفتحِ الحاءِ وسكونِ اللامِ (مرتَّبةٌ) وهي: خيلٌ تجتمعُ للسباقِ من كلِّ أوبٍ؛ لتخرُجَ من إسطبلٍ واحدٍ، كما يقالُ للقومِ إذا جاؤوا من أوبٍ للنصرةِ: قد أَحْلَبوا. قاله في «الصحاح»[3]. أوَّلُها (مُجَلٌ) بالجيمِ. وهو: السابقُ لجميعِ خيلِ الحَلْبةِ، (فمُصَلٌ) لأنَّ رأسَه يكون عند صَلَى المُجلِّي، والصَّلَوان: عرقانِ أو عظمانِ من جانبي الذنبِ. وفي الأثرِ عن عليٍّ: سبقَ أبو بكرٍ، وصَلَّى عمرُ، وخَبَطَتْنا فتنةٌ [4]وهي موت عثمان[4][5]. (فتالٍ) الجائي بعدَ المصلِّي، (فَبارِغٌ) الرابعُ، (فمُرتاحٌ) الخامسُ، (فَخَطِّيٌّ) السادسُ، (فعاطِفٌ)[6] السابعُ، (فمُؤَمَّلٌ) بوزنِ مُعَظَّمٍ الثامنُ، (فلَطِيمٌ) التاسعُ، (فسُكَيْتٌ) بوزنِ كُمَيْتٍ، وقد تُشدَّد ياؤه: العاشرُ آخرُ خيلِ الحَلْبةِ، (فَفُسْكُلٌ) كقُنْفُذ وزِبْرِجٍ وزنْبورٍ[7]

---

(١) في (م): «زاد».

(٢) في الأصل و (س) و(م): «السابق».

(٣) مادة: (حلب).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) أخرج أحمد (١٠٢٠)، عن علي، قال: سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر ثم خبطتنا ـ أو أصابتنا ـ فتنة.

(٦) في (س): «فلطيم».

(٧) ليست في (م).

منتهى الإرادات

ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ في: إن سبقتَني، فلك كذا، ولا أرمِي أبداً أو شهراً، أو أنَّ السابقَ يُطعِم السَّبَقَ أصحابَه، أو بعضَهم، أو غيرَهم.

فصلٌ

والمسابقةُ جَعالةٌ، لا يؤخذُ بعوضِها رهنٌ ولا كفيلٌ، .....

شرح منصور

وبِرْذَوْنٍ: الذي يجيءُ آخرَ الخيلِ، ويسمَّى القاشور[1] والقاشر، هكذا في «التنقيح». وفي «الكافي»[2] و «المطلع»[3]: مُجَلٌّ فمُصَلٌّ فمُسَلٌّ فتالٍ فمُرتاحٌ إلى آخرِها، / وقال الجوهري: الفِسْكِلُ بالكسرِ: الذي يجيءُ في الحَلْبةِ آخرَ الخيلِ. ومنه رجلٌ فسْكِلٌ: إذا كانَ رذْلاً. انتهى[4]. فكان الصوابُ عطفَه بالواو[5]. ٢١٣/٢

(**ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ**) فيلغو (**في**) قولِ أحدِ المتسابقين للآخرِ: (**إنْ سبقتَني، فلك كذا، ولا أرمِي أبداً، أو**) لا أرمي (**شهراً**) ونحوه، (**أو**) شرطا (**أنَّ السابقَ يُطعِمُ السبَقَ**) بفتحِ الباء، أي: الجُعْلَ، (**أصحابَه، أو**) أنَّه يطعمُه (**بعضَهم، أو**) أنَّه[6] يطعمه (**غيرَهم**) ووجهُ صحةِ العقدِ مع هذه: أنَّه قد تمَّ بأركانِه وشروطِه، كالشروطِ الفاسدةِ في البيعِ. وأمَّا إلغاءٌ نحو: لا أرمي أبداً،أو شهراً؛ فلأنَّه منعَ نفسَه من شيءٍ مطلوبٍ منه شرعاً، أشبَهَ قولَه: ولا أجاهدُ و[7] نحوه. وأمَّا إلغاءُ إطعامِ غيرِه؛ فلأنَّه عوضٌ على عملٍ، فلا يستحقُّه غيرُ العاملِ، كعوضِ الجعالةِ.

(**والمسابقةُ جَعالةٌ**) لأنَّ الجُعْلَ في نظيرِ عملِه وسبْقِه، (**لا يؤخذُ بعوضِها رهنٌ ولا كفيلٌ**) لأنَّه جعلٌ على مالا تتحققُ القدرةُ على تسليمِه، وهو السبْقُ

---

(١) في (م): «القسور».

(٢) ٣٣٩/٢.

(٣) ص٢٦٩.

(٤) الصحاح: (فسكل).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ليكون عطف تفسير للكيف].

(٦) في الأصل: «أنْ».

(٧) في (س) و (م): «أو».

منتهى الإرادات

ولكلٍّ فسخُها ما لم يَظهرِ الفضلُ لصاحبِه، فيمتنعَ عليه.

ويبطُل بموتِ أحدهما أو أحدِ المركوبَيْن، لا أحدِ الراكبَيْن، أو تلفِ إحدى القوسَيْنِ.

وَسَبْقٌ في خيلٍ متماثِلَتي العُنُقِ برأسٍ، وفي مختلِفَيْهما وإبلٍ بكَتِفٍ.

شرح منصور

و[1] الإصابةُ، أشبَهَ الجُعلَ في ردِّ الآبقِ.

(ولكلٍّ) من المتسابقين **(فسخُها)** كسائرِ الجَعالاتِ **(مالم يَظهر الفضلُ[2] لصاحبِه، فيمتنعَ عليه)** أي: المفضولُ، بأن سبَقَه في بعضِ المسافةِ، أو أصابَ أكثرَ منه في أثناءِ الرمي، لئلا يفوتَ غرضُ المسابقةِ بفسخِ مَن ظهرَ له فضلُ صاحبِه. وأمَّا الفاضلُ، فله الفسخُ.

(ويبطلُ) سباقٌ **(بموتِ أحدِهما)** كسائرِ العقودِ الجائزةِ، **(أو)** بموتِ **(أحدِ المركوبَيْن)** لتعلُّقِ العقدِ بعينِه، و **(لا)** يبطلُ بموتِ **(أحدِ الراكبَيْن[3])**، **أو تلفِ إحدى القوسَيْن)** لأنَّه غيرُ المعقودِ عليه، كموتِ أحدِ المتبايعين.

(و) يحصلُ **(سَبْقٌ في خيلٍ متماثِلَتي[4] العُنُقِ برأسٍ، وفي)** خيلٍ **(مختلِفَيْهما)** أي: العنقين، **بكَتِفٍ. (و)** في **(إبلٍ بكَتِفٍ)** لتعذُّرِ اعتبارِ الرأسِ هنا، فإنَّ طويلَ العُنُقِ قد تسبقُ رأسُه لطولِ عنقِه لا بسرعةِ عَدْوِه. وفي الإبل[5] ما يرفعُ رأسَه، ومنها[6] ما يمدُّ عنقَه، فربما سَبَقَ رأسُه بمدِّ[7] عنقِه لا بسبْقِه. فإنْ سَبَقَ رأسُ صغيرِ العُنُقِ، فقد سَبَقَ بالضرورةِ، وإنْ سَبَقَ رأسُ طويلِ العُنُقِ

---

(١) في (س) و (م): «أو».

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء بعدها في (م): «أوهما».

(٤) في الأصل و (س) و(م): «متمائلي». والمثبت من المتن.

(٥) في الأصل: «إبل».

(٦) في (س): «فيها».

(٧) في (س) و (م): «المدِّ».

ويحرُم أن يَجْنُبَ أحدُهما مع فرسِه أو وراءَه، فرساً يحرِّضه على العَدْوِ، وأن يَصيحَ به في وقتِ سباقِه، لقوله ﷺ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ...».

فصل

وشُرطَ لُمناضَلةٍ .....

شرح منصور

بأكثرَ ممَّا بينَهما في طولِ[1] العُنُقِ، فقد سَبَقَ، وإنْ كان بقدرِه، فلا سبْقَ. وبأقلَّ، فالآخرُ سابقٌ. وإنْ شرطا السبْقَ بأقدامٍ معلومةٍ، لم يصحَّ؛ لأنَّه لا ينضبطُ، ولا يقفُ الفرسانُ عند الغايةِ بحيثُ يعرفُ مسافةَ ما بينهما. ويعتبرُ لمسابقةٍ بعوضٍ إرسالُ الفرسين أو البعيرين دفعةً واحدةً، وأن يكون عند أوَّلِ المسافةِ مَن يشاهدُ إرسالَهما، وعند الغايةِ مَن يضبطُ السابقَ منهما؛ لئلا يختلفا في ذلك.

(ويحرمُ أن يَجْنُبَ أحدُهما مع فرسِه) أي: يجانِبَه[2] فرساً، **(أو)** يجنبَ **(وراءَه فرساً)** لا راكبَ عليه **(يحرِّضُه على العَدْوِ، و)** يحرمُ **(أن يَصيحَ به)** أي: بفرسِه **(في وقتِ سباقِه؛ لقولِه ﷺ: «لا جَلَبَ[3] ولا جَنَبَ)** في الرهان». رواه أبو داودَ[4] من حديثِ عمرانَ بنِ حصين. قال في «الشرح»[5]: ويُروى عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن أجلَبَ على الخيلِ يومَ الرهانِ، فليس منا»[6].

(وشُرِطَ لمناضَلةٍ)[7] أربعةُ شروطٍ:

---

(١) في (س): «طويل».

(٢) في (س) و (م): «بجانبه».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [الجلب بفتح الجيم واللام: هو الزجر للفرس والصياح عليه؛ حثاً له على الجري. «شرح الإقناع»].

(٤) في سننه (٢٥٨١).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/١٥.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) في (م): «المناضلة».

كونُها على من يُحسِن الرميَ.

ويبطُل فيمن لا يُحسِنهُ من أحدِ الحزبَيْن، ويُخرَجُ مثلُه من الآخرِ، ولهمُ الفسخُ إن أحبُّوا.

وإن تعاقدوا ليَقتَسِموا بعد العقدِ حزبَيْن برضاهم، لا بقرعةٍ صحَّ، ويجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيَختارُ أحدُهما واحداً، .....

أحدُها: (**كونُها**[1] **على مَن يُحسِنُ الرميَ**) إذ[2] الغرضُ معرفةُ الحِذْقِ به. ومَن لا حِذْقَ له، وجودُه كعدمِه. (**وتبطلُ**) مناضَلةٌ بين حزبَيْن إذا كان في أحدِ الحزبين مَن/ لا يحسنُ الرمي (**فيمَن لا يُحسِنُه من أحدِ الحزبَيْن، ويُخرَجُ مثلُه**) ٢١٤/٢
أي: مَن جُعِلَ بإزائِه، (**من**) الحزبِ (**الآخرِ**) إذا كان كلُّ واحدٍ من الرئيسين يختارُ إنساناً، والآخرُ يختارُ[3] في مقابلتِه آخرَ، فمَن لا يحسنُ الرمي، بطلَ العقدُ فيه، وأُخرِجَ مقابلُه، كالبيعِ إذا بطلَ في بعضِ المبيعِ، سقطَ ما قابلَه من الثمن. (**ولهم**) أي: الباقين (**الفسخُ إنْ أحبُّوا**) لتبعيضِ الصفقةِ في حقِّهم.

(**وإن تعاقدوا ليَقتَسِموا بعد العقدِ حزبَيْن**) أي: يعيِّنُ[4] رئيسُ كلِّ حزبٍ مَن[3] معه (**برضاهم لا بقرعةٍ، صحَّ**) لأنَّ القرعةَ قد تقعُ على الحُذَّاقِ في أحدِ الحزبين، وعلى الكوادنِ[5] في الآخرِ، فيبطلُ مقصودُ النضالِ، ولأنَّها إنَّما تُخرَجُ المبهماتُ، والعقدُ لا يتمُّ حتَّى يتميَّزَ كلُّ حزبٍ. (**ويُجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيَختارُ أحدُهما**) أي: أحدُ الرئيسين (**واحداً**) من الرُّماةِ يكونُ معه،

---

(١) في الأصل: «كونه».

(٢) في (م): «لأن».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «ليعيِّن».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [الكوادن، جمع كودن، والمراد به: البليد. قال في «مختار الصحاح»: الكودن: البرذون، ويشبَّه به البليد. من خط محمد الخلوتي.].

ثم الآخرُ آخرَ، حتَّى يَفرُغا. وإن تشاحَّا فيمن يبدأُ بالخِيَرَةِ، اقتَرعا.

ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزبَيْن واحداً، ولا الخِيَرةِ في تمييزهما إليه.

الثاني: معرفةُ عددِ الرمي والإصابةِ.

شرح منصور

(ثمَّ) يختارُ (الآخرُ) من الرئيسين (آخرَ) من الرُّماةِ، (حتَّى يَفرُغا) فيتمُّ العقدُ على المعينين بالاختيارِ إذن. ولا يجوزُ اختيارُ كلٍّ منهما أكثرَ من واحدٍ[1]؛ لأنَّ اختيارَ اثنين اثنين فأكثرَ يبعدُ من التساوي والعدلِ. (وإنْ تشاحَّا فيمَن يبدأُ) من الرئيسين (بالخِيَرَةِ، اقترعا) فمَن خرجت له القرعةُ، اختارَ أوَّلاً. إذ القرعةُ: تمييزٌ[2] المستحِقِّ بعد ثُبوتِ الاستحقاقِ لغيرِ معيَّنٍ، وتساوي أهلِه.

(ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزبَيْن واحداً) لأنَّه لا يضرُّه أيُّ الحزبين سَبَقَ؛ لتدبيرِه لهما، فيفوتُ مقصودُ المناضَلةِ، (ولا) يجوزُ جعلُ (الخِيَرةِ في تمييزهما) أي: الحزبين (إليه) أي: إلى واحدٍ؛ لما تقدَّم. وإنْ أرادوا القرعةَ لإخراجِ الزعيمين، جازَ؛ لقلَّةِ الغررِ. ولا يُشترطُ استواءُ عددِ الرُّماةِ، فيجوزُ أن يكون أحدُ الحزبين عشرةً والآخرُ ثمانيةً، ونحوه.

الشرط[3] (الثاني: معرفةُ عددِ الرمي) والرِّشْق، بكسرِ الراءِ: عدد الرمي، وبفتحِها: مصدر رَشَقَ الشيءَ يَرْشُقُه[4] رَشْقاً؛ لئلا يؤديَ إلى الاختلافِ، فقد يريدُ أحدُهما القطعَ، ويريدُ الآخرُ الزيادةَ. (و) معرفةُ عددِ (الإصابةِ) لتبيُّنِ مقصودِ المناضَلةِ وهو الحِذْقُ. فيُقالُ مثلاً: الرِّشْقُ عشرون، والإصابةُ خمسةٌ، ونحوها.

---

(١) في (س) و(م): «واحد».

(٢) في (س) و(م): «تميز».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (س) و (م).

الثالث: تبيينُ كونه مُفاضَلةً، كأيُّنا فضَل صاحبَه بخمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمْيةً، فقد سَبق. أو مُبادَرةً، كأيُّنا سَبق إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرين رميةً، فقد سَبق، ولا يلزمُ إن سَبقَ إليها واحدٌ، إتمامُ الرمي. أو مُحاطَّةً؛ بأن يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في الرَّمَياتِ، فأيُّهما فضَل بإصابةٍ معلومةٍ، فقد سَبَقَ.

ويُشترطُ إمكانُ قسمةِ عددِ الرمي على الرُّماةِ بلا كسرٍ. فإنْ كانوا ثلاثةً، فلابدَّ أن يكون له ثلثٌ، أو أربعةً، فلابدَّ أن يكون له ربعٌ. وهكذا؛ لئلا يبقى ما لا يمكنُ الجماعةَ الاشتراكُ فيه. ويُشترطُ استواؤهما في عددِ الرمي والإصابةِ وصفتِها، وسائرِ أحوالِ الرمي؛ لأنَّ موضوعَها على المساواةِ، والغرضُ معرفةُ الحِذْقِ.

الشرطُ **(الثالثُ: تبيينُ[1] كونِه)** أي: الرمي **(مفاضَلةً، كـ)**ـقولهم: **(أيُّنا فضَلَ صاحبَه بخمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمْيةً، فقد سَبَقَ)** ونحوه. ويلزمُ فيها إتمامُ الرمي إنْ كان فيه فائدةٌ. **(أو)** تبيينُ كونِ الرمي **(مُبادَرةً، كأيُّنا سَبَقَ إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرين رميةً، فقد سَبَقَ)** ونحوه. فإذا رميا عشراً عشراً، فأصابَ أحدُهما خمساً، ولم يُصبِ الآخرُ خمساً، فمصيبُ الخمسِ هو السابقُ، سواءٌ أصابَ الآخرُ ما دونَها أو لم يُصبْ شيئاً. **(ولا يلزمُ إنْ سَبَقَ إليها واحدٌ إتمامُ الرمي)** لأنَّ السبْقَ قد صارَ للسابقِ. وإنْ أصابَ كلُّ واحدٍ منهما من العشرِ[2] خمساً، فلا سابقَ فيهما، ولا يكمِّلان الرِّشْقَ؛ لأنَّ جميعَ الإصابةِ المشروطةِ قد حصلت، واستويا فيها. **(أو)** تبيينُ كونِ الرمي **(مُحاطَّةً، بأن)** اشترطا/ أن **(يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في)** عددِ **(الرَّمَياتِ، فأيُّهما فضَلَ)** صاحبَه **(بإصابةٍ معلومةٍ، فقد سَبَقَ)**. والفرقُ بين ٢١٥/٢

---

(١) في (م): «تبين».

(٢) في (س) و(م): «العشرة».

وإن أطلَقا الإصابةَ، أو قالا: خَواصلَ[1] تناوَلها على أي صفةٍ كانت.

وإن قالا: خَواسِقَ، أو خَوازِقَ بالزاي، أو مُقَرْطِسٌ: ما خَرَقَ الغَرَضَ وثبَت فيه، أو خَوارقَ بالراء، أو مَوارقَ: ما خرقَه ولم يثبُت، أو خَواصرَ: ما وقع في أحد جانبَيْه، أو خَوارمَ: ما خرَم جانبَه، أو حَوابِي:

المفاضَلةِ والمحاطَّةِ: أنَّ المحاطَّةَ تقدَّرُ فيها الإصابةُ من الجانبين بخلافِ المفاضَلةِ. وفي «المغني»[2] و «الشرح»[3] و «الإقناع»[4]: المفاضَلةُ هي المحاطَّةُ.

(وإنْ أطلَقا[5] الإصابةَ) في المناضَلةِ، **(أو قالا)** أي: شَرطا أنَّها **(خَواصِلُ)** بخاءٍ معجمةٍ وصادٍ مهملةٍ **(تناوَلها)** أي: تناولَ اللفظُ الإصابةَ **(على أيِّ صفةٍ كانت)**. قال الأزهري[6]: يقالُ خَصَلْتُ مناضلي خَصْلَةً وخَصْلاً. وسُمِّي ذلك: القرعُ، والقرْطَسَةُ. يقالُ: قرطسَ إذا أصابَ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يشترطُ وصفُ الإصابةِ، لكن يسنُّ.

(وإنْ قالا) أي: اشترطا أنَّ الإصابةَ **(خَواسِقُ، أو خَوازِقُ بالزاي، أو مُقَرْطِسٌ)** وهي: **(ما خَرَقَ الغَرَضَ وثبَتَ فيه، أو)** اشترطا أنَّ الإصابةَ **(خَوارِقُ بالراءِ، أو مَوارِقُ)** وهي: **(ما خرقَه)** أي: الغرضَ، **(ولم يثبُت)** فيه، **(أو)** اشترطا أنَّها **(خَواصِرُ)** وهي: **(ما وقعَ في أحدِ جانبَيْه،** [7]**أو)** اشترطا أنَّها **(خَوارِمُ)** وهي: **(ما خَرَمَ جانبَه، أو)** اشترطا أنَّها[7] **(حَوابِي)** بالحاءِ المهملةِ، وهي:

---

(١) قال الأزهري: الخاصل: الذي أصاب القرطاس، وقد خصله: إذا أصابه، وخصلت مناضلي أخصله خصلاً: إذا نضلته وسبقته. «المطلع»: ص ٢٧٠.

(٢) ١٣/٤٢٠.

(٣) ١٥/٤٢.

(٤) ٢/٥٤٩.

(٥) في الأصل: «أطلق».

(٦) في تهذيب اللغة: (خصل).

(٧-٧) ليست في (س).

ما وقع بين يديه ثم وثَب إليه، أو شرطا إصابةَ موضعٍ منه، كدائرته، تقيَّدتْ به.

ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرةٍ، ولا تناضُلُهما على أن السَّبق لأبعدِهما رمياً.

الرابع: معرفةُ قَدْره طولاً وعَرْضاً، وسُمْكاً وارتفاعاً.

وإن تشاحَّا في الابتداءِ، .....

(**ما وَقَعَ بينَ يديه، ثمَّ وثَب إليه**) أي: الغرضِ، (**أو شَرطا إصابةَ موضعٍ منه**) معيَّنٍ، (**كدائرتِه**) أي: الغرضِ، (**تقيَّدتِ**) المناضَلةُ (**به**) أي: بما شرطاه؛ لأنَّه مرجعُ المناضَلةِ. وإنْ شرطا الخَواسِقَ والخَوابِي معاً، صحَّ. قاله في «الشرحِ»[1].

(**ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرةٍ**) كتسعةٍ من عشرةٍ؛ لأنَّ الظاهرَ عدمُ وجودِها، فيفوتُ المقصودُ، (**ولا**) يصحُّ (**تناضُلُهما على أنَّ السبقَ لأبعدِهما**[2] **رمياً**) إذ الغرضُ من الرمي الإصابةُ لقتلِ العدوِّ، أو جرحِه، أو الصيدِ، ونحوِه، وهو إنَّما يحصلُ من الإصابةِ لا من بُعدِ الرمي.

الشرطُ (**الرابعُ: معرفةُ قَدْرِه**) أي: الغرضِ (**طولاً وعَرْضاً، وسُمْكاً وارتفاعاً**) من الأرضِ بمشاهدةٍ، أو تقديرٍ بشيءٍ معلومٍ؛ لاختلافِ الإصابةِ بصغرِه وكبرِه، وغلظِه ورقتِه، وارتفاعِه وانخفاضِه. والغرضُ: ما تُقصدُ إصابتُه بالرمي من قرطاسٍ، أو جلدٍ، أو خشبٍ، أو قرعٍ، أو غيرِه. ويُسمَّى[3] أيضاً: شارةً وشنًّا.

(**وإنْ تشاحَّا**) أي: المتناضلان (**في الابتداءِ**) أي: البادئِ[4] منهما بالرمي،

---

(١) المقنع مع الشرح والكبير والإنصاف ١٥/٤٩.

(٢) في (م): «لايعدوهما».

(٣) في (م): «سمي».

(٤) في (م): «في البادئ».

أُقرِعَ. وإذا بَدأ في وجهٍ، بدأ الآخرُ في الثاني.

وسُنَّ جعلُ غَرَضَيْن، .....

(أُقرِعَ) بينهما؛ لأنَّه لا مرجِّحَ غيرُها. فمَن خرجَتْ له القرعةُ، فبدرَه الآخرُ ورمى، لم يعتدَّ له بسهمِه، أصابَ، أم[1] أخطأَ.

ويستحبُّ تعيينُ المبتدئ بالرمي في العقدِ. ويجوزُ أن يرميا سهماً سهماً، وخمساً خمساً، وأن يرميَ كلُّ واحدٍ جميعَ الرِّشْقِ. وإنْ شرطا شيئاً، حُملَ عليه. فإنْ أطلقا، تراسلا سهماً سهماً؛ لأنَّه العرفُ. وإذا اختلفا في موضعِ الوقوفِ عن يمينِ الغرضِ أو يسارِه، فالأمرُ إلى البادئِ منهما. فإذا صارَ الثاني إلى الغرضِ، صارَ الخيارُ إليه ليستويا. وإنْ طلبَ أحدُهما استقبالَ الشمسِ، والآخرُ استدبارَها، أُجيبَ مَن طلبَ استدبارَها. (وإذا بَدأ) أحدُهما (في وجهٍ) هو رمي القومِ بأجمعهم جميعَ السهامِ، (بدأ الآخرُ في) الوجهِ (الثاني) عدلاً بينهما. فإنْ شرطا البَدْأةَ[2] لأحدِهما في كلِّ الوجوهِ، لم يصحَّ؛ لأنَّ موضوعَ المناضَلةِ على المساواةِ، وهذا تفاضلٌ. وإنْ فعلاه بتراضيهما بلا شرطٍ، جازَ. إذ لا أثرَ للبَدْأةِ[2] في الإصابةِ.

٢١٦/٢ (وسُنَّ جعلُ/ غَرَضَيْن) في المناضَلةِ يرمي الرسيلان أحدَهما، ثمَّ يمضيان إلى المرمى، فيأخذان السهامَ ويرميان الآخرَ؛ لأنَّه فعلُ أصحابِه ﷺ، وعنه ﷺ: «ما بينَ الغرضين روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ»[3]. وقال إبراهيمُ التيمي: رأيتُ حذيفةَ يشتدُّ بينَ الهدفين يقولُ: أنا بها[4]، في قميصٍ[5]. وعن ابنِ عمرَ مثلُه. والهدفُ: ما ينصبُ الغرضُ عليه من نحوِ ترابٍ مجموعٍ أو حائطٍ.

(١) في (م): «أو».

(٢) في (م): «البداءة».

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٤٣/٢. بلفظ: «تعلموا الرمي فإنَّ ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

(٤) في (م): «لها».

(٥) أخرجهما سعيد بن منصور في «سننه» ١٧٣/٢.

إذا بدأ أحدُهما بغرضٍ، بدأ الآخرُ بالثاني.

وإن أطارتْه الريحُ، فوقعَ السَّهمُ موضعَه، وشرطُهم خَواسِقُ، أو نحوُها، لم يُحتسبْ له به، ولا عليه.

وإن عَرض عارضٌ من كسرِ قوسٍ، أو قطعِ وَتَرٍ، أو ريحٍ شديدةٍ، لم يُحتسب بالسَّهمِ. .....

و(**إذا**) كان غرضان فـ(**بدأ أحدُهما**) أي: المتناضلين (**بغرضٍ، بدأ الآخرُ بالثاني**) لحصولِ التعادلِ.

(**وإنْ أطارتْه**) أي: الغرضَ، (**الريحُ، فوقعَ السهمُ موضعَه**) [1]أي: الغرضِ، (**وشرطُهم**)[1] أي: المتناضلين (**خَواسِقُ، أو**[2] **نحوُها**) كخَوارِقَ ومُقَرْطِسٍ، (**لم يُحتسب له**) أي: الرامي (**به**) أي: بالسهمِ، (**ولا عليه**) لأنَّا لا ندري هل كان يثبتُ في الغرضِ لو كان موجوداً، أوْلا؟ وإنْ كان شرطُهم خَواصِلَ، احتُسبَ به لرامِيه؛ لأنَّه لو كان الغرضُ موضعَه، لأصابَه، وكذا لو كانا أطلقا الإصابةَ. وإنْ بقيَ الغرضُ موضعَه وشرطُهم خَواصِلَ، وأصابَ السهمُ الغرضَ بعرضِه أو بفُوقِه[3]، [4]بأنِ انقلبَ بين يدي الغرضِ، فأصابَ[5] فوقَه[4]، أو[6] انكسرَ السهمُ قطعتين، وأصابَ الغرضَ واحدةٌ منهما، لم يُعتدَّ به.

(**وإن عَرضَ**) لأحدِهما (**عارضٌ من كسرِ قوسٍ، أو قطعِ وَتَرٍ، أو ريحٍ شديدةٍ**) [7]فأصابَ أو أخطأ[7]، (**لم يُحتسب**) له (**بالسهمِ**) ولا عليه؛ لأنَّ العارضَ يجوزُ أن يصرفَه عن الصوابِ إلى الخطأ، كعكسِه. وإنْ حالَ حائلٌ بينَه

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصل و (س): «و».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [الفوق: ما يوضع فيه الوتر].

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «فأصابه».

(٦) في الأصل: «و».

(٧-٧) في (س) و (م): «فأخطأ أو أصاب».

وإن عرَض مطرٌ أو ظلمةٌ، جاز تأخيره.

وكُره مدحُ أحدِهما أو المصيبِ، وعيبُ المخطئ، لما فيه من كسرِ قلبِ صاحبه.

ومن قال: ارمِ عشرةَ أسهمٍ، فإن كان صوابُك .....

وبينَ الغرضِ، فنفذَ منه وأصابَ الغرضَ، حُسِبَ له؛ لأنَّه من سدادِ الرمي و قوَّته.

(وإنْ عَرضَ مطرٌ أو ظُلمةٌ) عند رمي، **(جازَ تأخيرُه)** لأنَّ المطرَ يرخي الوترَ، والظلمةُ عذرٌ لا يمكنُ معه فعلُ المعقودِ عليه، والعادةُ الرمي نهاراً، إلا أنْ يشترطاه ليلاً، فيلزمُ. فإنْ كانت الليلةُ مُقمِرَةً مُنيرَةً، اكتفي[1] به، وإلا رميا في ضوءِ شمعةٍ أو مَشعَلٍ. ويُمنعُ كلٌّ منهما من كلامٍ يغيظُ به صاحبَه، كأنْ يرتجزَ، أو يفتخِرَ، ويتبجحَ بالإصابةِ، ويعنِّفَ صاحبَه على الخطأ، و[2] يُظهرَ أنَّه يعلِّمُه.

(وكُرِهَ) لمَن حضرَهما من أمينٍ وشهودٍ وغيرِهما[3] **(مدحُ أحدِهما أو)** مدحُ **(المصيبِ، وعيبُ المخطئِ؛ لما فيه من كسرِ قلبِ صاحبِه)** وغيظِه، وحرَّمَه ابنُ عقيل. قال في «الفروع»[4]: ويتوجَّه في شيخِ العلمِ وغيرِه مدحُ المصيبِ من الطلبةِ، وعيبُ غيرِه كذلك. وفي «الإنصافِ»[5]: قلت: إنْ كان مدحُه يفضي إلى تعاظُمِ الممدوحِ، أو كسرِ قلبِ غيرِه، قويَ التحريمُ. وإنْ كان فيه تحريضٌ على الاشتغالِ ونحوِه، قويَ الاستحبابُ.

(ومَن قال) لآخرَ: **(ارمِ عشرةَ أسهمٍ، فإنْ كان صوابُك)** أي: إصابتُك فيها

(١) في (م): «اكتفى».

(٢) في (م): «أو».

(٣) في (م): «وغيرهم».

(٤) ٤٦٨/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦١/١٥.

منتهى الإرادات

أكثرَ من خَطَئِك، فلك درهمٌ، أو فَلَكَ بكلِّ سهمٍ أصَبتَ به درهمٌ، أو ارمِ هذا السَّهمَ، فإن أصَبتَ به، فَلَكَ درهمٌ، صحَّ، ولزمه بذلك. لا إن قال: وإن أخطأتَ، فعليك درهمٌ.

شرح منصور

(**أكثرَ من خَطَئِك، فلك درهمٌ**) صحَّ، (**أو**) قال: (**فلك**[1] **بكلِّ سهمٍ أصَبتَ به درهمٌ**) صحَّ، أو قال: فلك بكلِّ سهمٍ زائدٍ على النصفِ من المصيباتِ[2] درهمٌ، صحَّ، (**أو**) قال: (**ارمِ هذا السهمَ، فإنْ أصَبتَ به، فلك درهمٌ، صحَّ**) وكان جَعالةً في الجميعِ، (**ولزمَه**) الجُعلُ (**بذلك**) أي: بوجودِ الإصابةِ المشروطةِ؛ لأنَّه بذلُ مالٍ على عملٍ فيه غرضٌ صحيحٌ، وليس نضالاً؛ لأنَّه لا يكونُ إلا بينَ اثنين فأكثرَ. فإنْ قال:/ وإنْ كان خطؤك أكثرَ، فعليك درهمٌ أو نحوه، لم يصحَّ. و (**لا إنْ قال: وإنْ أخطأتَ، فعليك درهمٌ**) لأنَّه قِمارٌ، وإنْ قال مَن أرادَ رميَ سهمٍ لحاضرِه: إنْ أخطأتُ، فلك درهمٌ، لم يجُزْ؛ لأنَّ الجُعلَ إنَّما يكون في مقابلةِ عملٍ، ولم يوجدْ من الحاضرِ. ٢١٧/٢

---

(١) في الأصل و (س) و (م): «لك». والمثبت من المتن.

(٢) في (س) و (م): «المصابات».